



الدورة التاسعة والسبعون

البند 99 (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/79/409، الفقرة 21)]

67/79 - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 و
المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام
ونزع السلاح في آسيا وغيّرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

إنه تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني
للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط
الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

إنه تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁾، وإنه تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال
مهمة لتعزيز الحوار وتدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة،
منها المؤتمر الثاني والعشرون المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح
وعدم الانتشار، والاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج

(1) A/79/129.



العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽²⁾ وصكّه الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)⁽³⁾، وحلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية بشأن إنكاء الوعي وتشجيع التنفيذ الكامل العالمي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽⁴⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽⁶⁾، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁷⁾، وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004،

واند تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على ما قدمه من تدريب في مجال بناء القدرات لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تعزيز تحديد الأسلحة المراعي للمنظور الجنساني، وبشأن الأمن المادي وإدارة المخزونات، وبشأن أثر النهوض بالعلوم والتكنولوجيا على نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وعلى الأنشطة المضطّعة بها في إطار مبادرة كيان "إنقاذ الأرواح" بالاشتراك في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة بين دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمبادرات الرامية إلى تعزيز أصوات الشباب في المنطقة بشأن القضايا المتصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، والأنشطة الرامية إلى تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والجامعات والمدارس في المنطقة فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح، والروابط بين نوع الجنس والسلام ونزع السلاح، والصلة بين نزع السلاح وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾،

وتقدير منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

واند ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق الهدفين 5 و 16 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 5-2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، والغاية 5-5 بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل، والغاية 16-4 بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

واند ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

واند ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2445، الرقم 44004.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(8) القرار 1/70.

- 1 - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يواصل مراعاة المقترحات المتعلقة بالأنشطة المقدمة من بلدان المنطقة لتنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- 2 - **تدعو** دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقاً من كاتماندو؛
- 4 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- 5 - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛
- 6 - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- 7 - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة استكشاف برامج وأنشطة جديدة في مجالات التركيز الدولي، مثل التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الفضاء الخارجي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين والتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية؛
- 8 - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة 44

2 كانون الأول/ديسمبر 2024